مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 203 - 216)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم واستجابة الدول لضمان استمراريته خلال جائحة كوفيد 19

The right of children with disabilities to education and the response of states to ensure its continuity during the COVID-19 pandemic

د. بومناد هاجرة [1]

جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت (الجزائر)

hajer_boumenad@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 أفريل 2022	05 أكتوبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

يتمتع الأطّفال ذوي الإعاقة بحق التّعليم، الذّي تكرسه عدة مواثيق، وإتفاقيات دولية على رأسها إتفاقية حقوق الأشّخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وكذلك التّشريعات الوطنية، من بينها التّشريع الجزائري. وخلال جائحة كوفيد 19، تأثر هذا الحّق بسبب الحجر الصّحي، الذّي أدى لغلق المؤسسات التّعليمية، لكن في المقابل عملت الدّول على الإستجابة لهذا الوضع، من أجل ضمان إستمرارية التّعليم، من خلال ثلاثة مراحل، تتمثل في مرحلة التّكييف والتّعديل، مرحلة ضبط وإدارة إستمرارية التّعليم، مرحلة تحسين وتطوير النظام التّعليمي.

الكلمات المفتاحية: الحق في التّعليم – الأطّفال ذوي الإعاقة – جائحة كوفيد 19.

Abstract :

Children with disabilities enjoy the right to education, which is enshrined in several international charters and conventions, foremost of which is the 2006 Convention on the Rights of Persons with Disabilities, as well as national legislation, including the Algerian legislation. During the Covid 19 pandemic, this right was affected by the quarantine, which led to the closure of educational institutions, but on the other hand the countries worked to respond to this situation, in order to ensure the continuity of education, through three stages, namely the stage of adjustment and adjustment, the stage of control and Education Continuity Management, the stage of improving and developing the educational system.

key words : *The right to education - children with disabilities - the COVID-19 pandemic*

[1] المؤلف المرسل: د. بومناد هاجرة ـــــــــــــ *Email: hajer_boumenad@hotmail.fr*

مقدمة:

طبقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، فان التعليم يعد حقا من حقوق الانسان، بغض النظر عن جنسه، أو حالته الإقتصادية، أو الاجتماعية أو أي وضع أخر، وهذا ما تأكد عليه مختلف دول العالم ضمن دساتيرها ومن بينها الجزائر.

فالتعليم غاية تسعى الدول لضمانها، لمختلف شرائح مجتمعها، من بينهم الأطفال ذوي الإعاقة، الذين يمثلون فئة هامة وحساسة في المجتمع، تتمتع على الصعيدين الدولي، والوطني بحماية لمختلف حقوقها، ومن بينها الحق في التعليم الذي تؤكد عليه عدة إتفاقيات دولية، أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006. كما يعترف المشرع الجزائري بهذا الحق وينص عليه ضمن عدة نصوص قانونية، من بينها القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيته لسنة 2002؛

ومن أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول بخصوص حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم هي ضمان إستمراريته، تحقيقا لإدماجهم بالمجتمع ومساهمتهم في عملية التنمية المستدامة، لكن خلال جائحة كوفيد 19 التي عرفها العالم، منذ ديسمبر 2019، والحجر الصحي الذي فرضته مختلف الدول لتفادي إنتقال العدوى، أدى إلى غلق العديد من المرافق الضرورية، من أبرزها المؤسسات التعليمية، حفاظا على صحة الأفراد، لكن في المقابل هذا الغلق المفاجئ للمدارس أثر سلبا على حق التعليم لكل الأطفال، ومن بينهم ذوي الإعاقة.

الإشكالية الأساسية: ما هو الأساس القانوني لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، وما هي ضمانات إستمراريته خلال جائحة كوفيد19؟

المنهج المستخدم: بغية التوصل لأفضل النتائج سنعتمد على المنهج الوصفي، الذي يسمح لنا بعرض المعلومات المتعلقة بموضوع دراستنا، ومنهج تحليل المضمون، الذي من خلاله يتم تحليل مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تخدم موضوع الدراسة؛

التقسيم العام للدراسة: سنجيب على إشكاليتنا السابقة الذكر، من خلال خطة علمية مزدوجة، مقسمة لمبحثين، نتعرف في المبحث الأول على الأطفال ذوي الإعاقة وحقهم في التعليم في ظل التشريع الدولي والجزائري، أما في المبحث الثاني فسنتعرض لإلتزامات الدول بخصوص حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم وإستجابة الدول لضمان إستمراريته خلال جائحة كوفيد 19.

المبحث الأول: الأطفال ذوي الإعاقة وحقهم في التعلم في ظل الإتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريع الجزائري

يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بمختلف حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في التعليم. وعليه سنتطرف في البداية لتعريف الأطفال ذوي الإعاقة، طبقا للتشريع الدولي والجزائري، ثم نتعرف على حق هذه الفئة في التعليم، طبقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي ظل التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الأطفال ذوي الإعاقة في الإتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريع الجزائري

سنتعرف في هذا المطلب على تعريف الأطفال، ثم نتعرض لتعريف ذوي الإعاقة، لنصل في الأخير لتعريف الأطفال ذوي الإعاقة، مع تطرقنا للتشريع الدولي والجزائري.

الفرع الأول: تعريف الطفل في الإتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريع الجزائري

الطفل في اللغة جمع أطفال، بمعنى الولد الصغير.[1] أما إصطلاحا فالطفل مصطلح يطلق على الإنسان، منذ ولادته، حتى مرحلة المراهقة.[2] و لقد تطرقت بعض الإتفاقيات الدولية لتعريف الطفل، وكذلك التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري.

أولا – تعريف الطفل في الإتّفاقيات والإعلانات الدولية:

تعد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، سباقة في تحديد تعريف للطفل، فقبلها لم يكن التشريع الدولي مستقرا بخصوص تعريف مصطلح الطفل،[3] حيث تنص المادة الأولى منها على يلي:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه."[4] فالطفل إستنادا لهذه الإتفاقية كل شخص طبيعي لم يبلغ سن 18 مالم يحدد القانون الوطني لهذا الشخص سنا للرشد أقل من 18 سنة؛[5]

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1999 على تعريف الطفل من خلال المادة الثانية منه، التي تنص على مايلي:" بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما."[6] فالطفل إستنادا لنص هذه المادة كل إنسان ما دون سنة 18؛

يظهر لنا من خلال ما سبق ان اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق الطفل يشتركان بخصوص سن 18، كحد أقصى لاعتبار الإنسان طفلا.

ثانيا – تعريف الطفل في التّشريع الجزائري:

لقد تطرق القانون رقم 15 12 المتعلق بحماية الطفل لتعريف هذا الأخير من خلال نص المادة الثانية، التي تنص على: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة. يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".[7]

كما إستعمل المشرع الجزائري مصطلح طفل في عدة نصوص قانونية أخرى دون أن يتطرق لتعريفه مثال: نص المادة 71 فقرة 2 من الدستور الجزائري: "حقوق الطفل محمية..."[8]، كذلك قانون الإجراءات الجزائية من خلال الكتاب الثالث بالباب السادس الذي ورد تحت عنوان: في حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح. وغيرها من النصوص القانونية الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف ذوي الإعاقة في الإتفاقيات والإعلانات الدولية والتّشريع الجزائري

يطلق مصطلح الإعاقة، على كل مجموعة من الأفراد، بغض النظر عن الفروق الموجودة بينهم بسب السن، أو الجنس وغيرها، حيث يتميز أصحاب هذه المجموعة بسمات، تسبب لهم تأخرا في نموهم الجسمي، أو الحسي، أو النفسي، أو العقلي.[9] ولقد أشارت بعض القوانين الدولية، والوطنية لتعريف ذوي الإعاقة لذلك سنطرق في الفرع الاول لتعريف ذوي الإعاقة في التشريع الدولي، وفي الفرع الثاني نتعرض للتشريع الجزائري.

أولا - تعريف ذوي الإعاقة في الإتّفاقيات والإعلانات الدولية:

عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 المعوق كما يلي: "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[10]؛

أما اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التي تعد الإتفاقية الأساسية لضمان حقوق هذه الفئة على المستوى الدولي[11]. فترى أن مصطلح ذوي الإعاقة، يشمل ما يلي: "كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل، بدنية، او عقلية او ذهنية، او حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، على قدم المساواة مع الاخرين"؛[12]

يظهر لنا مما سبق أن ذوي الإحتياجات الخاصة، هم كل من يعانون من قصور أو عجز متفاوت في أحد الوظائف، مما يجعلهم بحاجة لرعاية خاصة.

ثانيا - تعريف ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري:

القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، يعد التشريع الرئيسي الخاص بفئة ذوي الإعاقة، حيث تنص المادة الثانية منه على: " تشمل حماية الأشخاص المعوقين، وترقيتهم في مفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية، أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط، أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية."[13]

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها، ودرجتها لتعريف الإعاقة، من خلال المادة الثانية منه التي تنص على مايلي: " تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به، كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية، و/أو الحركية، و/1او العضوية الحسية، تعرض لها كل شخص في محيطه، مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي، أو مكتسب"؛[14]

فالمشرع الجزائري ركز في تعريفه للأشخاص ذوي الإعاقة، على أنهم يتميزون بمحدودية في ممارسة نشاط معين، أو عدة أنشطة، بسبب إعتلال وظائفهم الذهنية، و/أو الحركية، و/أوالعضوية الحسية؛

وإستناد لما سبق يمكن تعريف الأطفال ذوي الإعاقة، على أنهم مجموعة الأطفال الذين لا تسمح لهم قدراتهم الخاصة، على النمو السوي، إلا بوجود مساعدة خاصة لهم. ويصنفون على أنهم غير عاديين مقارنة بمن هم في مثل أعمارهم الزمنية وجنسهم.[15]

المطلب الثاني: الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة طبقا الصكوك الدولية والتشريع الجزائري

لقد تطرقت العديد من النصوص القانونية الدولية لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، ونص عليه أيضا المشرع الجزائري.

الفرع الأول: حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم طبقا للإتفاقيات والإعلانات الدولية

لقد تطرقت العديد من النصوص القانونية الدولية للحق في التعليم، نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، الذي نص على أن لكل شخص حق في التعليم، وعليه يعتبر التعليم حقا من حقوق الأطفال المعاقين[16]؛

وتقر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال نص المادة 28 بفقرتها الأولى بحق

الأطفال في التعليم[17]. كما تنص في المادة 23 فقرة ثالثة على ضمان إمكانية حصول الأطفال ذويالإعاقة فعلا على التعليم، والتدريب، وغيرها من الخدمات تحقيقا لإدماجهم في الحياة الاجتماعية[18]. كما تنص أيضا القواعد الموحدة، بشأن تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين لسنة 1993 على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، والمساواة في فرص التعليم مع غيرهم؛[19]

وتعترف إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لسنة 2006 بالحق في التعليم لكل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم الأطفال، كما تنص على مختلف الإلتزامات التي تقع على الدول الأطراف، في هذه الإتفاقية من أجل إعمال هذا الحق.[20]

الفرع الثاني: حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم طبقا للتشريع الجزائري

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية، المنصوص عليها بالدستور الجزائري من خلال المادة 65 منه. وينص القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم من خلال المادة 3، فقرة 4: " تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي: "ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين"[21]؛

كما يؤكد القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، على هذا الحق من خلال المادة 10: " تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم"[22]؛

يظهر لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية والمعترف بها لمختلف فئات المجتمع، من بينهم الأطفال ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: إلتزامات الدول بخصوص حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم واستجابة الدول لضمان استمراريته خلال جائحة كوفيد 19

تلتزم الدول بعدة إلتزامات، في سبيل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم، هذا الأخير الذي تأثر خلال جائحة كوفيد 19 بسبب الحجر الصحي. وعليه سنتعرض في المطلب الأول لإلتزامات الدول لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم. أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إستجابة الدول لضمان إستمرارية حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة خلال جائحة كوفيد19

المطلب الاول: إلتزامات الدول لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم.

يقع على عاتق الدول مجموعة من الإلتزامات لضمان حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، والتي نصت عليها إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006، كما سنشير للتشريع الجزائري بهذا الخصوص.

الفرع الأول: إلتزام الدول بعدم إستبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام المجاني والجيد مع التدريب مدى الحياة

من ابرز التزامات الدول طبقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، لضمان حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، شرط عدم إستبعادهم من النظام التعليمي العام، المجاني، والجيد، مع تدريب مدى حياتهم. وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا- شرط عدم إستبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام:

يشترط عدم إستبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام، ومن الإلتحاق بمختلف المؤسسات التعليمية[23]، فمن حقهم مزاولة تعليمهم، الذي يكون إلزاميا مع ضمان إستمراريته عبر مختلف الأطوار التعليمية[24]؛

ينص القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على:" يخضع الأطفال والمراهقين المعوقين إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني"[25]؛

وينص القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، في المادة 10 منه على: "تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية، وجزائري دون تمييز قائم على الجنس، أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي"[26]؛ يتبين لنا من خلال ما سبق حرص المشرع الجزائري على ضمان عدم إستبعاد الأطفال المعاقين وتمتعهم بحقهم في التعليم.

ثانيا- تعليم مجاني وجيد مع التدريب مدى الحياة:

يجب على الدول ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم مجاني تكفله الدولة، تحقيقا لعدم إستبعاد الأطفال الذين ينتمون لأسر ضعيفة الدخل، كما يشترط أن يكون جيد ذو جودة، على قدم المساواة مع الاخرين، مما يسمح بتفعيل التعليم الجامع.[27] والعمل على تدريب الأخصائيين، والمشرفين على مختلف مستويات التعليم،[28] كما يحق للأطفال ذوي الإعاقة مواصلة تعليمهم العالي والحصول على التدريب المهني، والتعليم مدى حياتهم؛[29]

و في هذا السياق تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من الدستور الجزائري على:" التعليم العمومي مجاني، حسب الشروط التي يحددها القانون."[30] كما تنص المادة 13 بفقرتها الأولى من القانون رقم 08-04 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية على ما يلي: التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات."[31] وبخصوص التعليم الجامع تنص المادة 85 من نفس القانون على:" :تفتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الإبتدائية للتكفل بالتلاميذ، الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات التعليم."[32]

الفرع الثاني: إلتزام الدول بضمان إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة للحق في التعليم وتكافئ الفرص

يقع على عاتق الدول الإلتزام بتسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة، إلى الأدوات والوسائل والمواد المعتمدة في العملية التعليمية، والمعلومات التي تتضمنها البرامج الدراسية، فتسهيل وصولهم للبيئة المادية، والمعرفية، وإزالة مختلف العقبات الإجتماعية والإقتصادية من شأنه تحقيق التعليم الجامع،[33] مع العمل على ضمان تكافئ الفرص بينهم، وبين الأطفال الأخرين، من خلال مراعاة قدراتهم الفردية وإعتماد طرق مختلفة، ومتعددة في التعليم،

والكتابة تتناسب مع حاجاتهم بالصورة المعقولة، مثل طريقة البرايل، ولغة الإشارة وغيرها من الأساليب التي تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي لهم[34]؛

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن الدستور الجزائري ينص من خلال المادة 65 فقرة الأخيرة على: "تسهر الدّولة على التّساوي في الإلتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهني"و تنص المادة 15 من القانون رقم 02-09 السابق الذكر على: " تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي، يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند إجتيازهم للإمتحانات، ظروفا مادية ملائمة، تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي."[35] وتضيف المادة 16 من نفس القانون: "يتم التعليم والتكوين للأشخاص المعوقين بمؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك"[36]؛

كما تنص المادة 14من القانون رقم من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على ما يلي:"يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين، وذوي الأمراض المزمنة"[37]؛

يظهر لنا من خلال المواد السابقة الذكر أن الدولة الجزائرية تعمل على تسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة لحقهم في التعليم، على قدم المساواة مع غيرهم من خلال توفير ظروف ملائمة لهم، داخل مؤسسات التربية الوطنية، وكذلك بالمؤسسات المتخصصة بتعليمهم.

المطلب الثاني: إستجابة الدول لضمان استمرارية حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة خلال كوفيد 19

إن إستجابة مختلف دول العالم، لضمان إستمرارية حق التعليم للأطفال بشكل عام ومن بينهم ذوي الإعاقة خلال جائحة كوفيد 19 تمت من خلال ثلاثة مراحل، نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة التكيف والتعديل

قامت الدول بالتكيف مع الإغلاق المفاجئ لمختلف المدارس والمؤسسات التعليمة، من خلال تعديل طريقة التعليم من حضوري إلى تعليم عن بعد، حيث تم إطلاق منصات يمكن للأطفال الوصول إليها مثل القنوات التلفزيونية، الإذاعة، الهواتف الذكية، إلى جانب توفير التعليم الالكتروني[38]؛

ففي الجزائر وبعد غلق المدارس، ومختلف المؤسسات التربوية منذ 12 مارس 2020، عملت وزارة التربية والتعليم على التكيف مع هذا الوضع، من أجل ضمان إستمرارية حق التعليم بالنسبة لمختلف الأطفال، ومن بينهم ذوي الإعاقة من خلال إطلاقها بتاريخ 5 افريل 2020 برامج للدعم عبر الأنترنت، لفائدة التلاميذ من خلال منصة التعليم عن بعد، ووضع الدروس على اليوتيب، حيث بلغ عدد مشاهدة حصص التعليم به أكثر من 10 ملايين مشاهد، حسب

إحصاء منصة اليوتيب.[39] كما تم إطلاق قناة تعليمية عمومية، بتاريخ 19 ماي 2020، التي تقدم حصص تعليمية للتلاميذ بمختلف الأطوار، مع تركيزها على المتمدرسين بالاقسام النهائية، كل هذا بهدف إتماما المرافقة التربوية والبيداغوجية للمتمدرسين[40].

الفرع الثاني: مرحلة ضبط وإدارة الإستمرارية

بعد تخفيف مختلف الدول لقواعد التباعد الاجتماعي، يتوجب عليها فتح المدارس تدريجيا[41]، من أجل الحد من التسرب المدرسي للأطفال ومن بينهم ذوي الإعاقة، مع توفير مختلف الإجراءات الوقائية، والإعتماد أيضا على التعليم الإلكتروني.

و تم بالجزائر إستأناف الدراسة تدريجيا، حيث رجع تلاميذ التعليم الإبتدائي لمقاعد الدراسة بتاريخ 21 أكتوبر 2020، أما تلاميذ التعليم المتوسط والثانوي فكان بتاريخ 4 نوفمبر 2020، كما تم تقليل الحجم الساعي للحصص الدراسية وفي المقابل تبث دروس تدعيمية تلفزية لفائدة تلاميذ جميع المستويات التعليمية منذ 18 ديسمبر 2020 على قناة المعرفة التابعة للتلفزيون العمومي، بغرض إكمال المرافقة التربوية، والبيداغوجية للدخول المدرسي 2021/2020، وبشكل متسلسل حسب المقرر الدراسي.[42]

الفرع الثالث: مرحلة تحسين وتطوير النظام التعليمي

تتم هذه المرحلة من خلال إعداد منظومة تعليمية أفضل مما كانت عليه قبل جائحة كوفيد 19[43]، تقوم على التعليم الحضوري، والإلكتروني لتسهيل وصول جميع الأفراد لحقهم في التعليم، ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقة، وجعل النظام التعليمي أكثر قدرة على الصمود في الأزمات على إخلافها، وفي حالة تأهب لمختلف الطوارئ[44]؛

وفي إطار التعاون الدولي الذي يعتبر ضرورة تفرضها هذه الجائحة[45] خصصت اليونيسيف دعما إضافية لأكثر من 145 دولة منخفضة ومتوسطة الدخل، ضمانا لإستمرارية تعليم الأطفال بأمان، خلال جائحة كفيد 19، مع تقديم المساعدة التقنية لهم، وتصميم برامج التعليم البديل، من خلال شبكة الإنترنت والإذاعة، والتلفزيون كما تعمل أيضا مع مختلف شركائها على تبادل المعرفة، وبناء قدرات الدول من أجل الإستجابة الحالية لكوفيد 19، ولمختلف الأوبئة والأزمات المستقبلية.[46]

خاتمة:

تعترف النصوص القانونية الدولية، وكذلك التشريع الجزائري بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، وضمانا لاستمراريته خلال جائحة كرونا عملت مختلف الدول على الاستجابة لهذا الوضع باتخاذ تدابير خاصة على رأسها التعليم عن بعد. ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لعدة نتائج، وسنقدم بعض التوصيات نذكرها فيما يلي:

أولا- النتائج:

❖ الطفل ذو الإعاقة هو كل إنسان لم يبلغ سنة 18 عشر كاملة، ويعاني من عاهة طويلة الأجل، تؤثر على ممارسته لنشاط معين، أو عدة أنشطة في حياته اليومية؛

❖ يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحق في التعليم، طبقا لعدة مواثيق وإتفاقيات دولية، نذكر منها الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975، إتفاقية الأمم المتحدة بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.. كما يعترف المشرع الجزائري بهذا الحق من خلال القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وكذلك والقانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008؛

❖ يقع على عاتق الدول، مجموعة من الإلتزامات لضمان حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، في مقدمتها شرط عدم إستبعادهم من النظام التعليمي العام وتمكينهم من تعليم مجاني، وجيد مع التدريب مدى حياتهم. إضافة لتسهيل إمكانية وصولهم لحقهم في التعليم، وخلق تكافئ للفرص بهذا الخصوص بينهم وبين الأطفال الأخرين؛

❖ لضمان إستمرارية حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، عملت مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر على الإستجابة لهذا الوضع، بشكل متدرج، عبر مراحل كل مرحلة تقوم على مجموعة من التدابير، التي تهدف إلى تمكين كل الأطفال ومن بينم ذوي الإعاقة، من حقهم في التعليم، تتمثل أساسا في مرحلة التكييف مع الإغلاق المفاجئ لمختلف المدارس، والمؤسسات التعليمة وتعديل طريقة التعليم من حضوري إلى تعليم عن بعد، لتليها مرحلة ضبط وإدارة إستمرارية التعليم من خلال الفتح التدريجي للمدارس، وصولا لمرحلة تحسين وتطوير النظام التعليمي ليصبح أفضل مما كان عليه قبل الجائحة.

ثانيا- المقترحات:

❖ تطوير النظام التعليمي يمكن أن يكون من خلال الدمج بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد، لمواجهة غلق المدارس، بسبب تأثرات جائحة كرونا؛

❖ تصميم برامج تعليمية إلكترونية ملائمة، لمختلف الإعاقات، التي يعاني منها الأطفال، من أجل ضمان متابعة تعليهم بمنازلهم، لتفادي التسرب المدرسي مع إشراكهم في العملية التعليمية؛

❖ تكوين مختلف المعلمين، والمدربين المكلفين بالعملية التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة، وتطوير مهاراتهم الرقمية؛

❖ خلق تنسيق، وتعاون بين أولياء الأطفال ذوي الإعاقة، والمعلمين والمشرفين عليهم والجمعيات التي تنشط بهذا الخصوص، وكذلك الجهات المسؤولة على المستوى الوطني، على رأسها مديريات

التضامن الاجتماعي، ومديريات التربية الوطنية ومديريات الصحة، بغرض تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم خلال جائحة كوفيد 19؛

❖ تشجيع التعاون الدولي من خلال تبادل الخبرات، والتقنيات التي تسمح بإستمرارية التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، في كل الظروف من بينها جائحة كرونا.

الهوامش:

[1] – معجم مجاني الطلاب، دار المجاني طبعة السادسة، لبنان، سنة 2007، ص 593.

[2] – بن عياد جليلة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، بلبنان، أيام 20-21-22 من شهر نوفمبر سنة 2014، ص 2.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 25.

[4] – المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/11/19، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخة في 23 /1992/12.

[5] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 25

[6] – المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد من قبل أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر سنة 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 242/3، المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ 9 جويلية سنة 2003

[7] – المادة الثانية من القانون رقم 15 12 المؤرخ في 6رمضان 1443 الموافق لـ 15 جويلية 2015 الذي يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19 جويلية سنة 2015.

[8] – المادة 72، فقرة 2 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[9] – مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة الجسمية (المفهوم والأنواع وبرنامج الرعاية)، مجموعة النيل العربية، لم تذكر دار النشر، سنة 2006، ص 21.

[10] – الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

[11] – أزهار صبر كاظم، وليد كاظم حسين، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الإحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الأداب جامعة واسط، العراق، العدد 35، 2019، ص 246.

[12] – المادة الاولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت من قبل هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 13 ديسمبر 2006 والتي صادقت عليها الجزائري بموجب المرسةم الرئاسي 09- 188، المؤرخ في 12 ماي 2009، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، سنة 2009

[13] – المادة الثانية، فقرة الأولى من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

[14] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 204/14، المتعلق بتحديد الاعاقات حسب درجتها وطبيعتها، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2014، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2014.

[15] – السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص ص 15، 16.

[16] – المادة 26، فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 الف بتاريخ 1948/12/10 بباريس.

[17] – المادة 28، فقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق.

[18] – الفقرة الثالثة من المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مصدر نفسه.

[19] – القاعدة السادسة من القواعد الموحدة، بشأن تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين، صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

[20] – المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مصدر سابق..

[21] – المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مصدر سابق.

[22] – المادة 14 من القانون رقم 08-04، المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4، سنة 2008.

[23] – الإعاقات، من الإستثناء إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل للبرلمانيين بشأن إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، هيئة الأمم المتحدة، رقم 14، جنيف 2017/10/21، ص 20، تمت زيارته بتاريخ: 2020/12/15 على الساعة: 16:20، توفر على الرابط التالي: *http://archive.ipu.org/PDF/publications/disabilities-a.pdf* تمت زيارته بتاريخ: 2020/12/15 على الساعة: 16:20

[24] – المادة 24، فقرة 2-أ من اتفاقية حقة الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مصدر سابق.

[25] – المادة 15 من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مصدر سابق.

[26] – المادة 10 من القانون رقم 08-04، المؤرخ في 23 يناير سنة 2008ا، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مصدر سابق.

[27] – المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مصدر سابق. وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، رقم *A/HRC/25/29*، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 18 ديسمبر 2013. تمت زيارته بتاريخ 2020/12/18، على الساعة: 15:30.

[28] – المادة 24، فقرة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مصدر سابق.

[29] – المادة 24، فقرة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الغعاقة لسنة 2006، مصدر نفسه.

[30] – المادة 65، فقرة ثانية من الدستور الجزائري مصدر سابق.

[31] – المادة 13، فقرة الأولى من القانون رقم 08-04،المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مصدر سابق.

[32] – المادة 85 من القانون رقم 08-04،المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مصدر نفسه.

[33] – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، رقم *A/HRC/25/29*، مصدر سابق، ص 13.

[34] – المادة 24، فقرة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مصدر سابق.

[35] – المادة 15، فقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مصدر سابق.

[36] – المادة 16، فقرة 1 من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مصدر نفيه

[37] – المادة 14 فقرة الثانية من القانون رقم 08-04،المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مصدر سابق.

[38] – جائحة كرونا: صدمات التعليم والإستجابة على صعيد السياسات، ملخص تنفيذي لمجموعة البنك الدولي، مرجع نفسه، ص 7.

[39] – حسام الدين إسلام، الجزائر تحديات تواجه التعليم عن بعد في ظل كورونا (تقرير)، بتاريخ: 23-04-2020، تمت زيارته بتاريخ: 2020/12/26، على الساعة: 15:10، متوفر على الموقع التالي: *https://www.aa.com.tr/ar*/التقارير/-الجزائر-تحديات-تواجه-التعليم-عن-بعد-في-ظل-كورونا-تقرير/1815461.

[40] – إنطلاق بث قناة المعرفة، الموقع الرسمي لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر، تمت زيارته بتاريخ: 2020/12/29، على الساعة: 20:00 متوفر على الرابط التالي: *https://www.tda.dz/ar/node/5257*

[41] – جائحة كرونا: صدمات التعليم والإستجابة على صعيد السياسات، ملخص تنفيذي لمجموعة البنك الدولي، مرجع نفسه، ص 8.

[42] – بيان بخصوص انطلاق بث دروس تدعيمية تلفزية لفائدة تلاميذ جميع المستويات في كلّ الأطوار التعليمية، وزارة التربية الوطنية الجزائرية، 7 نوفمبر 2020،، تمت زيارته بتاريخ:2020/12/25 على ساعة:10:30، تمت زيارته بتاريخ:2020/12/25 على ساعة:10:30، متوفر على الرابط التالي: *https://www.education.gov.dz*

[43] – جائحة كرونا: صدمات التعليم والإستجابة على صعيد السياسات، ملخص تنفيذي لمجموعة البنك الدولي، مرجع نفسه، ص ص 6، 7 .

[44] – مدونات البنك الدولي، إدارة تأثير فيروس كورونا المستجد على الأنظمة التعليمية في أنحاء العالم، مرجع سابق.

[45] –*NACIB Nadjib,La lutte contre la pandémie de COVID-19: Quel rôle pour les organisations internationales, Les Annales de l'université d'Alger 1-Volume34 -N° spéciale:loi et pandémie covid-19 , juillet 2020 P:765* .تمت زيارته بتاريخ: 2020/12/30، على الساعة: 14:10 متوفر على الرابط التال: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121577*

[46] – بيان صحفي بخصوص دعم اليونيسف للدول من أجل استمرار تعليم الأطفال عن بعد خلال فيروس كرونا، منشور على الموقع الرسمي لليونيسف بتاريخ 26 مارس 2020، تمت زيارته بتاريخ: 2020/12/30، على الساعة: 18:45، متوفر على الموقع التالي: *https://www.unicef.org/mena/ar/press-releases*